

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤخذ من المال الاحتياطي العام مبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتنعه بصفة سلفة السيد وزير الإرشاد القومي أو من ينفيه عنه بمناسبة قيامه بالمراسة على مطابع جريدة المصري وذلك للاتفاق منه في شئون استقلال هذه المؤسسة استغلالاً تجاريًا.

عل أن ترد هذه السلفة للحكومة من حصيلة أيرادات المطابع المذكورة.

مادة ٢ - عل وزير الإرشاد القومي والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الإرشاد القومي رئيس مجلس الوزراء
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

[عبد الحميد الشريف

مادة ٢ - عل وزير المالية والاقتصاد وال المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

[جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

[عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٤

منع سلفة من المال الاحتياطي العام تجاريًا على مطابع
جريدة المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من أقائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش

وكل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما مرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء :